${requisition\_block}

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية سوق أهراس

قرار: **${id}/**2021 مؤرخ في**${requisition\_date}**

يتضمن تسخير السيد(ة)..**${full\_name}**

لضمان **${type}** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021

إن المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس

* بمقتضى القانون العضوي رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بنظام الانتخابات.
* بمقتضى القانون العضوي رقم 19/02 المؤرخ في 11/12/2019 يعدل ويمم القانون رقم 84/09 المؤرخ في 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
* بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق البلدية.
* بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/ 2012 المتعلق بالولاية.
* بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21/336 المؤرخ في 28/08/2021 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.
* بناء على القرار المؤرخ في 29/09/2019 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات،
* بناء على القرار المؤرخ في 24/10/2019 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،
* بناء على القرار رقم 43 المؤرخ في 25/08/2021 المتضمن تعيين **السيدة لبادي دلال** منسقة ولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سوق أهراس.

يقــــــرر

**المادة الأولى**: يسخر السيد (ة**): ${full\_name}**

**الرتبة: ${rank} الصنف: ${category}**

يلتزم بضمان. **${type}** عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم السبت 27 نوفمبر 2021.

**المادة الثانية**: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من أربعين دينار (40.000) دج الى مائتي آلف دينار (200.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

**المادة الثالثة**: يكلف كل من السادة " المندوبون البلديون للسلطة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر،الأمناء العامون للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

**المنسقة الولائية**

${/requisition\_block}